

الجواب:

ما دام يعرفون وقت الصلاة، يصلون الصلاة في وقتها، سواء قصر وقتها أم طال، هذا هو اللازم، لقول الله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَيْمَانًا وَقَعْدًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أَطْهَأْنَتُم فَاقْرِبُوهَا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَابًا وَوَقْوَاتًا﴾ [النساء: 103]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لحديث ((فِإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيَوْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمِنْكُمْ أَكْبَرُكُمْ)) الحديث عن مالك ابن الحويرث رضي الله عنه في الصحيحين .

ولا يستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم ((يخرج الدجال في أهتي فيه كث أربعين))، في هذا الموضع، هذا إذا لم يتميز ليله من نهاره، أما إذا تميز فلا دليل فيه على هذا المعنى، ما دام يتميز الوقت وإن قصر زمن فريضة من الفرائض تصلى في وقتها .

وبالله التوفيق

ليلة الأربعاء 17 / جماد الأول 1432هـ